

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 02- باب أصحاب السدس 1

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب - [00:00:00](#) من له السدس؟ باب من يرث السدس. وهذا هو اخر الابواب الفروض المقدرة في كتاب الله جل وعلا. السدس تقدم لنا اهل النصف واهل الرزق واهل الثمن واهل الثلثين واهل الثلث - [00:00:20](#)

واهل السدس. النصف ونصف نصفه ونصف نصفه. والثلث ونصفهما ونصفهما. وهذا السدس والفروض المقدرة نصف وربع وثلث وثلثان وثلث وسدس وكل فرض من هذه الفروض له اناس وقد يأخذ الوارث فرضا منهما فاذا حجب عنه اخذ ما دونه - [00:00:50](#)

وقد لا يأخذ غيره ان تيسر له فاصحاب النصف تقدموا لنا خمسة افراد انتبه للفرق بين خمسة افراد وبين سبعة من العدد النصف لا يأخذه الا واحد من خمسة افراد وقد يجتمع فيه اثنان - [00:01:40](#)

قد يجتمع اثنان من اصحاب النصف كل واحد يأخذ نصف. فارضى والربع اصحابه اثنان. والثلثان واحد والثلثان اربعة ولا يكونون الا عدد. يعني من اثنين فاكثر. الثلثان ما يأخذه احد. والثلث قد - [00:02:20](#)

خذه واحد وقد يأخذه عشرة واكثر. والسدس بعضه مقتصر على واحد واحيانا يأخذه عدد وقد عدد من اصحاب السدس. يقول المؤلف رحمه الله والسدس فرض سبعة قم من العدد ما يجتمع السبعة وانما هم سبعة اصناف. سبعة اصناف - [00:03:00](#)

بس انا وقد يكون الصنف واحد وقود يكون الصنف اكثر الى العشرة الى ما اكثر من الى ما هو اكثر من هذا. والسدس فرض سبعة افراد من هم؟ اضبطهم. امرهم سهل. اربعة اصول - [00:03:40](#)

مع اصول وواحد فروع اثنان حواشي الاصول اربعة وهم الاب والجد والام والجدة. هؤلاء اربعة واحد صنف واحد من الفروع وهي بنت الابن مع من هو اعلى منها في فروع بنت ابن. ما تأخذه البنت. وانما تأخذه بنت - [00:04:10](#)

ولا تأخذه بنت البنت. لانها من ذوي الارحام وتأخذه الاخت من الاب مع الاخت الشقيقة وارثة النصف ويأخذه ولد الام. يقولون في الفرائض الاخت الاخت الشقيقة الاخ لاب الاخ الشقيق. لكن في ولد الام يقال ولد الام. لانه سينا. ذكروا - [00:05:10](#)

انثى ولد ام اذا كان وارث يأخذ نصيبه وذكر كان او انثى اولاد ام ثلاثة ذكور واربع اناث او اقل او اكثر سواء. ولد الام بحسب عددهم والثلث كما تقدم لنا بينهم بالسوية. اذا من هم - [00:05:50](#)

السدس اربعة اصول. يعني هم اكثر اصحاب الفروض. اصحاب الفروض السابقين كما تقدم لنا خمسة للنصف واثنان للربع وواحد للثلثون واربعة للثلثين وثلاثة او اثنان للثلث. الام ها وقد يشاركونهم الجد احيانا. واصحاب السدس سبعة - [00:06:20](#)

بقدر اصحاب النصف والربع والثلثين سبعة. واصحاب السدس سبعة. لكن امرهم سهل والحمد لله اربعة اصول وواحد فروع واثنان حواشي والاصول معروفون. الاب والجد. والام والجدة والفروع بنت الابن. وان نزلت. مع - [00:07:00](#)

بنت اعلى منها والحواشي الاخت لاب مع الاخت الشقيقة. لان الاخت الشقيقة تأخذ النصف وهذه تأخذ السدس تكمله الثلثين. وولد الام من من الحواشي يعتبر. ليس من اصول ولا من الفروع لان اصحاب الارث اصول وفروع وحواشي - [00:07:50](#)

واجانب الى جانب الزوج والزوجة يعني ليسوا من القبيلة و المعتق او المعتقة. والبقية من الاقارب والسدس فرض سبعة من العدد سبعة اصناف اب الاب يأخذ السدس بشرط وجود وهو وجود الفرع الوارس. ذكرنا كان او انثى فانه يأخذ السدس فرضا. وان بقي -

00:08:30

شيء مع اناث الفرع الوارث يأخذه تعصيبا. ولا يأخذه بالفرط. والاب ما الا واحد وام والام تأخذه بشرطين وجوديين وجود الفرع

الوارث او وجود الجمع من الاخوة والجمع اثنان فاكثر. والام ما تكون الا واحدة - 00:09:10

والجد وهو ابو العبد وان علا بشروطه وسيأتي له باب مستقل. باب جدي ايها الاخوة فهو يحل محل الاب احيانا و احيانا يشاركه

الاخوة كما سيأتي ان شاء الله والجدة والجد ما يكون الا واحد ابو الاب وان على والجد - 00:09:50

تكون واحدة وتكون اثنتين وثلاث ولا اتزيد عن ثلاثة ثلاث يعني من ثلاث جهات من جهة الام ومن جهة الاب ومن جهة ابي الاب وهذا

محل خلاف. وتشارك الثلاث اذا اجتمعنا في السدس بشرط ان يتساوين اما اذا كانت احدهما قريبا والاخرى بعدا - 00:10:25

فان القربى تأخذ السدس والبعد لا تأخذ شيئا. مثلا ام الام امام وام ابي الاب تأخذ ام الام فقط لانها اقرب درجة ام ام وام اب يشتركان

لانهما على درجة واحدة. هذه ام الام وهذه ام الاب - 00:11:05

وام الاب وام الجد ما تراث معهما لانهما اقرب منها. يجب سمع الثلاث قم ام وام ام اب وام ابي اب. يتساوين في الدرجة. فيشتركن في

السدس وقد تأخذ الواحدة منهما او منهن ثلثي السدس. وتأخذ الاخرى - 00:11:45

ثلث السدس. لانها تكون احدهما ربما تدلي من جهتين. ام ام وام ام اب فهؤلاء الاربعة الاب والجد والام والجدة هؤلاء يسمون اصول

لانهم لان الميت فرع عنهم من اولادهم وبنت - 00:12:25

الابن هذه الخامسة وهي من الفروع وسميت فروع لانها من اولاد الميت فرع عنه وهذه تستحق السدس بشرط ان يكون معها قبلها

بنت او بنت ابن اعلى منها اخذت النصف. فتأخذ هي هذه السدس - 00:13:05

وهذه قد تشترك قد يشترك فيه مجموعة اثنتان ثلاث خمس عشر خمسة عشر يشتركن في السدس اذا هلك حالك عن بنت وعن

عشرين بنت بنات ابنا ابائهن خمسة لكل واحد منهن منهم - 00:13:35

اربع بنات او خمس بنات وقد يشتركن فيه الى الثلاثين. يأخذن السدس لان من قد لا يكن بنات ابن واحد فانا اتعينا قد يكون للرجل

مثلا عشرة ابنا ماتوا في حياته. وكل واحد منهم خلف خمس بنات - 00:14:15

كنا خمسين يشتركن في السدس يقول خلف بنت واحدة وخمسين بنت ابن. وتأخذ البنت النصف. وتأخذ بنات الابن السدس تكملة

الثلاثين يشتركن فيه. والباقي لاولى رجل ذكر. لان هؤلاء البنات - 00:14:45

هن ماتوا ولا كان ما ياخذن شيء مع ابائهم والاخت من الاب تأخذ السدس وقد تكون عدد قد يكن خمس سبع عشر خوات من الاب

الميت ابوهن واحد وهن من امهات شتى - 00:15:15

قد اجتمعنا مثل بنات الابن عدد كثير. يكون للرجل عدد من الزوجات ولكل زوجة عدد من البنات فيكن اخوات للميت من ابيه مع

اخت واحدة منهن شقيقة فتأخذ الاخت الشقيقة النصف - 00:15:43

اشترك الاخوات لاب وان كن عشرين او اكثر. في السدس تكملة الثلاثين السابع ولد الام بشرط ان يكون واحد وغير محجوب لانه قد

يكون موجود ولد الام لكن محجوب ما يرث - 00:16:13

ولد الام ما يكون الا واحد لانه ولد الام في الثلث قد يصلون الى عشرة واكثر لكن ولد الام في السدس ما يكون الا واحد بشرط ان

يكون واحد اذا كان معه الاخر فيأخذ - 00:16:43

هنا الثلث وان زادوا. والسدس والسدس فرض سبعة من العدد. ما قال رحمه الله سبعة افراد او سبعة اشخاص قال سبعة من العدد

يعني وكل واحد من السبعة بعضهم يكون عدد وبعضهم لا يكون عدد لا يتأتى. سبعة من العدد. اب وام - 00:17:03

ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. فهو اولا اتى مبينا وبالا صناف ثم يأتي بالقيود والشروط بعد هذا ان

يا الله اقرأ قال الناظم رحمه الله والسد - 00:17:33

برضو سبعة من العدد. اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت الاب ثم الجدة. وولد الام تمام العدة نعم. اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة. وهم الاب والجد والام والجدة - [00:18:13](#)

بنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا. ثم هدف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال بتفصيل كل واحد وشرطه سيأتي متى يأخذ الاب السدس - [00:18:33](#)

ومتى تأخذ الام السدس؟ ومتى يأخذ الجد في السدس؟ ومتى تأخذ الجدة السدس؟ ومتى خذوا بنت الابن السدس واحدة كانت او اكثر ومتى تأخذ الاخت لاب سدس؟ ومتى يأخذ الام السدس. بشروطها المبينة فيما يأتي ان شاء الله. اقسام - [00:18:53](#)

هلك هالك عن جده وعم المسألة من ستة للجدة السدس واحد والباقي للعم تعصيا عمل بقوله بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. الفرائض اصحابها الجدة فقط وما بقي لاولى رجل ذكر الذي هو العم. هلك هالك - [00:19:23](#)

عن بنت ابن وعم المسألة من اثنين احسنت. نعم. البنت الابن النصح واحد وللعلم الباقي تعصيا. الم يذكرها المؤلف رحمه الله من اصحاب السدس؟ رفعت شأنها وعليت انا ها نعم لانه ما وجد معها ما وجدت الشروط التي تأخذ بها السدس - [00:20:03](#)

فكانت من اصحاب النصح في هذه الحال. هلك هالك عن اخت لاب. وابن اخ لاب. اخت لاب وابن اخ لاب واخت لاب وابن اخ لاب يعني ابن الاخ وعمته المسألة من اثنين للاخت لابي النصف واحد والباقي لابن الاخ لاب تعصيا - [00:20:43](#)

كيف اعطيتها النصف؟ لان سيأتينا انها تأخذ السدس مع الاخت الشقيقة النصف. هنا هي حلت محل الاخت الشقيقة وصارت واحدة من اصحاب النصف. لان قلنا والنصف فرض خمسة افراد. الزوج والانثى من الاولاد. الى اخره - [00:21:23](#)

اخذت الاخت النصف هنا لانه ما وجد من يحرمها ويحجبها عن النصف فتأخذ السدس هلك هالك. عن اخ ام بنت؟ واخت لاب بنت واخت لاب. المسألة تؤمن بنت واخت لاب. المسألة من اثنين. للبنت النصف. واحد - [00:21:53](#)

وللاخت لاب الباقي تعصيب ليست صاحبة فرض الان اذا الاخت الاب احيانا اهل النصر فرضا وحيانا تأخذه تعصيا وحيانا تأخذ السدس وحيانا تسقط وهذا على قول الناظم رحمه الله والاختوات ان تكن بنات فهن معهن معصب - [00:22:33](#)

فالاخت لاب هنا اخذت تعصيا. هلك هالك عن جد وولد ام جد وولد ام. اثنان من اهلي السدس المسألة منكم؟ قلبي على اصبعك اشر المال للجد وحده لانه يأخذه تعصيا لا فرض ما له فرض الان - [00:23:03](#)

اخذ الفرض مع ولد الميت. ذكورا كانوا او اناثا. فان كانوا ذكورا اخذ الفرض السدس فقط. وان كانوا اناث اخذ السدس فرضا والباقي ما بقي من الفروض تعصيا وولد الام يسقط بالجد ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي - [00:23:53](#)

يا ولد الام هي هما اثنان من اصحاب السدس لكن احدهما اسقط الاخر. الجد يسقط ولد الام هلكها لك عن اخت شقيقة امس اخوات لاب. اخت شقيقة وخمس اخوات لاب - [00:24:23](#)

المسألة من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخوات اب خمس او عشر او اقل او اكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لاولى رجل ذكر. عم او ابن عم او ايا كان - [00:24:53](#)

هلك هالك. عن بنتين وبنت ابن واخت شقيقة واخت لاب. بنتيم وبنت ابن واخت شقيقة واخت العمود نعم بلغ عنه بنتين وبنت ابن واخت شقيقة واخت لاب. المسألة من المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي واحد للاخت - [00:25:23](#)

دقيقة للاخت الشقيقة. والاخت لاب هنا صاحبة السدس ما تأخذ لا. لان الثلثين اخذتهما البنات ونحن نعطي بنات الابن السدس نقول تكملة ثلثين للبنات هلك هالك عن بنت واحدة وبنت لاب وبنت - [00:26:13](#)

الابن وبنت ابن وبنت ابن واخت لاب بنت وبنت ابن واخت لاب. المسألة من ستة للبنت النص ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد والباقي للاخت لاب تعصيا. والاختوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات - [00:26:43](#)

هلكها لك عن ثلاث بنات ابن. وبنت ابن ابن ابن. انزل منهن وعم المسألة من ثلاثة للبنات الثلاث اثنان الباقي للبني العم او للعم لان البنات بنات الابن النازلة هذه ما تأخذ شيء - [00:27:23](#)

لانهما لان الثلثين اخذتا فيكون لاولى رجل ذكر هلك هالك. نفس المسألة الا قليل. ثلاث بنات ابن. وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن انزل منها كثير وعم - 00:28:03

المسألة من ثلاث من الخل اربعة وراك هذي اربعة ذي ثلاثة انا مصادفة ان صح النطق ولا صحت الاشارة. يبي يحجر الثنتين. على ما قيل عن الامام الشافعي رحمه الله - 00:28:33

انه يشير الى اصابعه ويقول هذه مخلوقة. المسألة من ثلاثة لبنات الابن الثلاثان اثنان الباقي تأخذه بنت الابن النازلة مع ابن الابن الذي هو انزل منها منزلة عمته او عمة ابيه. فتشترك واياه للذكر مثل حظ الانثيين. هلك هذا - 00:29:03

عن ولد ام وجده ومعتقه ولد ام وجدة ومعتقه نعم كم المسألة من ستة لولد الام السدس واحد. وللجدة السدس واحد والباقي للمعتقة تعصيبا هلكهالك عن ولد ام وجدة وابن معتق - 00:29:43

وبنت معتق ولد ام وجدة وابن معتق وبنت معتق اخوان المسألة من ستة لولد الام السدس واحد ذكرا كان او انثى وللجدة السدس واحد والباقي لابن المعتق وحده دون اختاه. لان العصة من عتق للمعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم - 00:30:32

لا بغيرهم ولا مع غيرهم. بنت المعتق عصمة بالغير. واخت المعتق عصة الغير وهؤلاء لا يرثن في عصابة العتق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:12